

تنظيم البورصة (لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها)

الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر

تتمثل الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر في:

1. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB

تتمثل مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB) في تنظيم ومراقبة سوق القيم

المنقولة، ولا سيما من خلال الحرص على:

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة؛
- السير الحسن وشفافية سوق القيم المنقولة.

ومن أجل تمكينها من تحقيق مهامها، خولت هذه اللجنة بالسلطات التالية:

➤ السلطة التنظيمية:

تصدر اللجنة اللوائح التنظيمية المتعلقة، خاصة ب:

- التزامات الإفصاح عن المعلومات من جانب الجهات المصدرة عند إصدار القيم المنقولة من أجل اللجوء العلني للدخار، وعند القبول في البورصة أو العروض العلنية؛
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة فضلا عن القواعد المهنية التي تنطبق عليها؛
- شروط التداول والمقاصة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة؛
- القواعد المتعلقة بمسك حساب الحفاظ على السند؛
- القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية/ تسليم السندات؛
- تسيير محفظة القيم المنقولة.

وتخضع اللوائح التنظيمية الصادرة عن اللجنة لتصديق وزير المالية وتنتشر في الجريدة الرسمية.

➤ سلطة المراقبة والإشراف:

وتسمح هذه السلطة للجنة بأن تضمن على وجه الخصوص:

- الالتزام بالقوانين والأنظمة من قبل المشاركين في السوق؛
- قيام الشركات باللجوء العلني للدخار بما يتوافق مع التزامات الإفصاح عن المعلومات التي تخضع لها؛

- السير الحسن للسوق.

➤ السلطة التأديبية والتحكيمية:

تنشأ بداخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من رئيس

وعضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وعضوين من القضاة يعينهم وزير العدل.

وتختص الغرفة في المسائل التأديبية بالتحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية يرتكبه الوسطاء في عمليات البورصة، وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم. وأما في المسائل التحكيمية، فتختص الغرفة بالتحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة والناشئة بين:

- ✓ الوسطاء في عمليات البورصة؛
- ✓ الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV) ؛
- ✓ الوسطاء في عمليات البورصة وزبائنهم؛
- ✓ الوسطاء في عمليات البورصة والجهات المصدرة.

2. المؤتمر المركزي

تم تحديد دور المؤتمر المركزي بموجب القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003، ويعنى المؤتمر المركزي (الجزائر للمقاصة) بالعمليات التالية:

- ✓ فتح وإدارة الحسابات الجارية للسندات المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات (TCC) المتدخلين؛

- ✓ مركزة حفظ السندات مما يسهل انتقالها بين الوسطاء الماليين؛
- ✓ إنجاز المعاملات على السندات لفائدة الشركات المصدرة، (توزيعات الأرباح، زيادة رأس المال..)؛

ويساعد إنشاء هذه الهيئة على تقليل التكاليف وأجال عمليات التسوية/ التسليم وغيرها من العمليات المتعلقة بالسندات (استلام توزيعات الأرباح والفوائد وممارسة الحقوق ...).

3. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

وتمثل إطارا منظما ومضبوطا في خدمة الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم الاحترافيين لتمكينهم من أداء مهامهم وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها، وقد شرعت الشركة منذ نشأتها في تنصيب الأجهزة التنفيذية والتقنية اللازمة للمعاملات على القيم المنقولة المقبولة في البورصة.

وتتكفل شركة تسيير بورصة القيم بالأنشطة التالية:

- التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة؛
 - إدارة نظام التداول والتسعير؛
 - التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة؛
 - إصدار النشرة الرسمية للتسعيرة؛
 - نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- ويتم تنفيذ مهام الشركة تحت إشراف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

4. الوسطاء في عمليات البورصة

حدد المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وضع الوسطاء في عمليات البورصة ومنحهم السلطة للتداول على القيم المنقولة في البورصة، وتقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم ومتابعة ومراقبة نشاط الوسطاء في عمليات البورصة. ويمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من قبل الأفراد أو الشركات ذات الأسهم الحاصلين على اعتماد اللجنة.

تتضمن بورصة الجزائر حاليا 11 وسيط في عمليات البورصة يمثلون البنوك العمومية التالية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وبنك التنمية المحلية BDL، وبنك الجزائر الخارجي BEA، والبنك الوطني الجزائري BNA، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP، والقرض الشعبي الجزائري CPA، والبنوك الخاصة التالية: Société Générale Algérie و بنك السلام، بنك البركة وشركتين خاصتين Tell Markets، invest market.

ويكلف الوسطاء في عمليات البورصة بتوفير الخدمات الاستثمارية المالية المحددة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمؤرخ في 23 مايو 1993، وهي:

- توظيف القيم المنقولة لجهة المصدرة؛
- التداول في السوق لحساب زبائنهم؛
- تسيير حافظة السندات بموجب تفويض؛
- نشاط البيع والشراء كطرف مقابل؛

وقد تم توسيع نشاط الوسطاء في عمليات البورصة ليشمل مجالات جديدة مثل ضمان الأداء الجيد للمعاملات المالية، وإرشاد المستثمرين.